

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194096

الصادر في الاستئناف رقم (I-194096-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
المستأنف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/09/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...
رئيساً
الدكتور/...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/01م، من ... ، هوية وطنية رقم (...)
أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-165801) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة التقييم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194096

الصادر في الاستئناف رقم (I-194096-2023)

للفترة الضريبية لشهر يونيو لعام 2019م، وذلك لقيامه بقرينة دعوى سابقة خلال المدة النظامية برقم (v-2022-97232) وتاريخ 2022/03/08م، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية لشهر يونيو لعام 2019م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لقيامه بقرينة دعوى سابقة خلال المدة النظامية برقم (v-2022-97232) وتاريخ 2022/03/08م، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على الدعوى رقم (V-2022-97232)، فالثابت أن الدعوى أغلقت

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194096

الصادر في الاستئناف رقم (I-194096-2023)

لعدم استكمال المستندات المطلوبة، وهي: " بعد التواصل والتوضيح الرجاء إرفاق المستندات التالية: 1- إرفاق لائحة جديدة توضح بتفاصيل أكثر وبتحديد انواع الغرامات المعترض عليها والمبالغ. 2- اشعار استلام الاعتراض امام الهيئة ونتيجة رد الهيئة على الاعتراض على الغرامات الواردة بلائحة الاعتراض. مع التوضيح في حال لم يتم تقديم اعتراض امام الهيئة للغرامات او لبعض الغرامات "، وبالرجوع إلى الدعوى رقم (V-2022-97232) ثبت أن المستأنف تقدم بالدعوى الصادر فيها القرار محل الاستئناف لذات موضوع الدعوى التي سبق إغلاقها، حيث أن المستأنف أقامها للتظلم على قرار المستأنف ضدها بالربط عن التوريد الناتج عن بيع العقار (صك ...) والغرامات المترتبة عليه، والاعتراض على تسجيله في ضريبة القيمة المضافة وغرامة التأخر في التسجيل، وحيث بيّن المستأنف في خاتمة طلبات المدعي في الدعوى المغلقة ما يطلبه والمبالغ المعترض عليها، كما قدم المستندات المطلوبة منه، عليه يكون قيد الدعوى متفقاً مع ما نصت عليه المادة (الثامنة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة في تاريخ 2020/01/03م (السابقة) حيث أن الواقعة حصلت في نطاق تطبيقها، الأمر الذي يتبين معه جاهزية الدعوى للفصل فيها، والذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-165801-2023) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194096

الصادر في الاستئناف رقم (I-194096-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.